

2018/3
Volume: IX
Number: 21
ISSN 2146-4901

2018
3

2018/3
Cilt: IX
Sayı: 21
ISSN 2146-4901

ŞIRNAK UNIVERSITY
JOURNAL OF DIVINITY
FACULTY

ŞIRNAK ÜNİVERSİTESİ
İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ŞIRNAK ÜNİVERSİTESİ
İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
DERGİSİ



ŞIRNAK ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ
ŞIRNAK UNIVERSITY JOURNAL OF DIVINITY FACULTY
2018/3 Cilt/Volume: IX Sayı/Number: 21
ISSN 2146-4901

Bu dergi **EBSCO Host: Academic Search Ultimate** veritabanında tam metin olarak,
Ayrıca **TÜBİTAK-ULAKBİM** Sosyal ve Beşeri Bilimler veritabanı, **ASOS, İSAM** ve **SOBIAD** Sosyal Bilimler Atf Dizini
tarafından taranmaktadır.

Sahibi/Owner

Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi adına Prof. Dr. Abdülaziz HATİP

Yazı İşleri Müdürü/Editor in Chief

Doç. Dr. Hüseyin GÜNEŞ

Editör/Editor

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet GÜL

Editör Yard./Co-Editors

Dr. Öğr. Üyesi A. Yasin TOMAKİN, Arş. Gör. Mustafa YILDIZ, Arş. Gör. İsmet TUNÇ

Yayın Kurulu/Editorial Board

Doç. Dr. Hüseyin GÜNEŞ

Doç. Dr. İbrahim BAZ

Dr. Öğr. Üyesi Abdurrahim AYĞAN

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet GÜL

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet ÖZDEMİR

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Yasin TOMAKİN

Dr. Öğr. Üyesi Emin CENGİZ

Dr. Öğr. Üyesi Fatih KARATAŞ

Dr. Öğr. Üyesi Fevzi RENÇBER

Dr. Öğr. Üyesi M. Muhdi GÜNDÜZ

Dr. Öğr. Üyesi M. Şükrü ÖZKAN

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet BAĞIŞ

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Sait UZUNDAĞ

Dr. Öğr. Üyesi Nurullah AGİTOĞLU

Dr. Öğr. Üyesi Yaşar ACAT

Arş. Gör. İsmet TUNÇ

Arş. Gör. Mustafa YILDIZ

Arş. Gör. Talip DEMİR

Öğr. Gör. Şehmus ÜLKER

Redaksiyon / Redaction

Dr. Öğr. Üyesi Ahmet Yasin TOMAKİN

Baskı/Publication

Grafik Tasarım: DÜZEY AJANS 0212 417 92 92

Baskı

İLBEY MATBAA

Basım Tarihi / Publishing Date

Aralık 2018 / December 2018

Yönetim Yeri/Administration Place

Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Mehmet Emin Acar Yerleşkesi, 73000 Merkez/Şırnak

Tel:+90 486 518 70 75 Faks: +90 486 518 70 76

e-mail: suifdergi@gmail.com

Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi hakemli bir dergi olup yılda üç sayı olarak yayımlanır. Yayın dili Türkçedir.
Dergide yayımlanan yazıların sorumluluğu yazarlarına aittir. Yayımlanan yazıların bütün yayın hakları yayıncı kuruluşa
ait olup, izinsiz olarak kısmen veya tamamen basılamaz, çoğaltılamaz ve elektronik ortama aktarılamaz.

الحديثُ المنكرُ بسببِ المُخالفةِ في نقدِ ابنِ عبدِ البرِّ الأندلسيِّ

- دراسة تحليلية -

M. Kamel KARABELLI*

الملخّص

كان ابن عبد البر رحمه الله من أئمة الحديث ونُقاد الكبار المعتمدين في نقد الحديث، وقد ظهرت عبقريته من خلال تنبيهه على ما تشتمل عليه بعض الأحاديث من نكارةٍ بسبب وجود بعض وجوه المخالفات في أسانيدِها أو متونها، سواء وقعت تلك المخالفة من ثقة أو ضعيف، وتتجلى هذه المخالفات في نقد ابن عبد البر في عدة وجوه، أبرزها: مخالفة راوٍ لغيره في رفع موقوف، أو سُلوكة الجادة، أو إيراد الحديث على نحو يُناقض فيه غيره ممن هم أولى منه حفظاً، أو زيادته في متن الحديث زيادةً مُنكرةً، أو مخالفته للثقات بروايته للحديث بالمعنى، فيحمله عن معناه الذي يُرادُ منه، أو مخالفة الراوي الذي عُرف برواية المناكير في حديثه لأحاديثٍ أخرى صحيحة، أو مخالفته فيما ينقله من فتوى صحابيٍ للمشهور عن ذلك الصحابي بعينه، أو مخالفته بتحريف لفظه في الحديث، وكذا مخالفة الراوي للمعلوم من الدين بالضرورة، أو مخالفته للثقات بإبدال حديثٍ بحديثٍ، أو بجمعه بين أحاديثٍ مختلفةٍ في سياقٍ واحدٍ بسندٍ واحدٍ.

الكلمات المفتاحية: مخالفة، منكر، الثقات، الراوي، الضعيف.

Makale gönderim tarihi: 21.03.2018, kabul tarihi: 05.09.2018.

* Dr. Öğr. Üyesi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Hadis A. B. D.
ORCID: 0000-0002-3114-6948
m.kamel79@gmail.com

Atıf: Karabelli, M. Kamel. "el-Hadisü'l-Münker bi-Sebebi'l-Muhalefeti fi Nakdi İbn 'Abdilberr el-Endelüsü". *Şırnak Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 9/3 (Aralık 2018): 661-685.

İbn Abdilberr el-Endelüsî'nin Tenkidinde Muhalefet Sebebiyle Münker Hadis -Çözümlemeli Çalışma-

Öz

İbn Abdilberr hadis imamlarından ve hadis tenkidi alanında itimat edilen alim-lerdendir. Onun bu alandaki dehası gerek isnad yönünden gerekse metin yönünden bazı rivayetlerdeki bazı hususlara işaret etmesiyle açık bir şekilde ortaya çıkmıştır. Bu hususlar zayıf ravilerden zuhur edebildiği gibi sika ravilerden de zuhur edebilmiştir. İbn Abdilber'in tenkid ettiği en bariz yönler şunlardır: Bir ravinin mevkuף rivayeti merfu' yapması, bir hadis için alışlagelmiş başka bir sened kullanması, hıfz yönünden ken-disinden daha üstün bir raviye zıt düşecek şekilde hadisi irad etmesi, hadisin metnine ilave yapması, hadisi asıl manasından uzaklaştıracak şekilde manayla rivayet etmesi, sika ravilere muhalefet etmesi, münker rivayetleriyle bilinen bir ravinin sahîh rivayetle-re muhalefet etmesi, sahabinin uygulamasına ters düşen fetvasını nakletmesi, hadisin lafzını değiştirmesi, dindeki zaruri bir bilgiye muhalefet etmesi, hadisi başka bir hadisle değiştirmesi veya farklı farklı rivayetleri tek sened altında birleştirmesi.

Anahtar Kelimeler: Muhalefet, münker, sika, ravi, zayıf.

Munker Hadith Because of The Dissidence in The Criticism of Ibn Abdilbar al-Andalusi -An Analytical Study-

Abstract

Ibn Abed al-Barr had mercy on him from the imams of the hadith and his senior critics who were critical of the hadeeth. His genius was revealed by warning him of what is included in some of the ahaadith of nakara because some of the irregularities are found in its bases or its contents. Violations in the criticism of Ibn Abd al-Barr in several aspects, most notably: Violation of Rao to others in the lifting of the detainee, or serious behavior, or modern income in a way contrary to others who are the first of the conservation, or increase in the talk of increased magnanimity, or breach of trust in his novel to talk in the sense, it refers to its intended meaning, or a violation of the ravi, who is known as the narrator of the narrator in his speech to other authentic conversations, or the violation of what he conveys from the fatwa of Sahabi to the famous about that particular companion, or the violation of the distortion of the word in the talk, as well as the violation of the narrator of the knowledge of religion necessarily, or breach of trusts to replace modern talk, different in one context with one document.

Keywords: Violation, denial, trustworthy, narrator, weak.

مدخل:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا وحبينا وقرة عيوننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، وبعد:

فإن من جليل نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أنه تعهد لنا بحفظ كتابه العزيز من أن يناله أحدٌ بما يُعكّر صفوه؛ بأن يزداد فيه وينقص، أو يحرف شيء من ألفاظه ومعانيه عن مواضعه، وقد اقتضى ذلك بالضرورة حفظ سنة النبي المصطفى، إذ هي ثاني الركبتين بعد القرآن، التي لولاها لما أمكن فهم معاني القرآن، ولا معرفته أحكامه، ولا إدراك مرامييه.

وكانت الوسيلة إلى حفظ السنة المشرفة أن هيأ لها سبحانه من يدب عن حياضها، ويتبري للدفاع عنها، من كل خلف عدو له، رجالاً غيارى من ذوي المعرفة والحذق والتمكن التام في علم الحديث، فاجتهدوا في دراسة أحوال نقل الأخبار، وقاموا بتمحيص الصحيح من الأحاديث والآثار، وبيان علل المعل منها.

وقد تعددت جوانب النقد لديهم، بحسب حالة كل حديث أو خبر، مبيّن ذلك بياناً شافياً، مستندين إلى حجج وبراهين قاطعة، لا يمكن إنكارها؛ وكانت بعض جوانب النقد - كما هو معلوم - موجهة للأسانيد، فيما يتعلق بحالة الثقة، أو اتصال تلك الأسانيد، أو المخالفة بسياق الإسناد، وبعضها كان مصروفاً لنقد المتن، فيما يتعلق بالمخالفة أيضاً للمحفوظ أو المشهور في الرواية، أو الإتيان بما ينكر من الألفاظ أو المعاني في سياق تلك الأحاديث أو الأخبار.

-موضوع البحث وأهميته:

وفي بحثي هذا أردت أن أسلط الضوء على جانب من جوانب النقد عند إمام فذ من أمة علم الحديث، ألا وهو الإمام الحافظ المحقق ابن عبد البر الأندلسي، حيث اعتنى بنقد الحديث من خلال بيان ما قد يشتمل عليه الحديث من النكارة لوجود بعض وجوه المخالفة فيه، مما يبيّن عن ضعفه، وأنه لا يصلح للحجة بحال، وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز ذلك الجانب الدقيق من علوم العلل لدى ذلك الإمام الفذ.

-منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث منهج الاستقراء أولاً، ثم منهج التحليل ثانياً؛ فقامت باستقراء تلك الأحاديث التي أنكرها ابن عبد البر بسبب المخالفة، وأظن أنني قد استوفيت ذلك بعد إعادة النظر مراراً في كتابيه اللذين هما محل البحث ومطنته، وبهد ذلك قمت ببيان وتحليل وجه النكارة في تلك الأحاديث في نقد ابن عبد البر.

-الدراسات السابقة مما له صلة بموضوع البحث:

هذا، وقد كنت طالعت قبل شروعي في بحثي هذا على ما كتب في هذا المجال، فاطلعت على بعض البحوث والدراسات التي تناولت موضوع المنكر والنكارة في الحديث النبوي، فكان من أهم ذلك:

1- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - مؤازنة بين المتقدمين والمتأخرين»، لعبد القادر بن مصطفى

المحمدي. وهي رسالة جامعية مقدّمة في الجامعة الإسلامية في بغداد سنة 2002م، نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف.

2- منهج ابن عبد البر في دراسة الأحاديث المُعلّية في «التمهيد»، للدكتور سعيد بن صالح الرقيب، وهو بحث محكّم نُشر في مجلة كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، في العدد 43، بتاريخ 1433هـ.

3- مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود، جمع ودراسة الأحاديث التي حكم عليها أبو داود بالنكارة، أو نقل حكم غيره عليها، للدكتور عبد العزيز الهليل، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخمسون، ربيع الآخر، 1426هـ.

4- الحديث المنكر ودلالاته عند الإمام الترمذي، جمع ودراسة الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بالنكارة في «جامعه»، للدكتور محمد بن تركي التركي، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والخمسون، ربيع الآخر، 1427هـ.

5- الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في سننه الصغرى «المجتبى»، جمع ودراسة، للدكتور حمد بن إبراهيم الشتوي، وهو بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (مجلة العلوم الشرعية)، العدد الثاني عشر، رجب، 1430هـ.

6- الحديث المنكر عند نُقاد الحديث، دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الرحمن بن تُويفع السلمي، وهو رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي، في جامعة أم القرى، سنة 1421هـ، وقد طبع في مجلدين، ونشرته مكتبة الرشد في الرياض، سنة 1426هـ-2005م.

7- مفهوم المنكر في علل ابن أبي حاتم، تحقيق ودراسة، لزينب العيدان، وهو رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي، في كلية التربية بالقصيم سنة 1996م.

8- المنكر، دراسة نظرية وتطبيقية في كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، لعبد السلام أبو سمحة، وهو رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي، في الجامعة الأردنية سنة 1999م.

وأبحاث أخرى أُلّفت في هذا المجال، لكنني اقتصرت أعلى ذكر أهمّها وأشهرها.

وبعد النظر في تلك البحوث ولا سيما البحثين الأوّلين، لم أجد أحداً منهم ألقى الضوء على ما اختصّ به الإمام ابن عبد البر في هذا المجال، مما حَكّم عليه بالنكارة لأجل المخالفة، فكان بحثي هذا مفرداً لهذا الجانب.

ولأجل بيان ذلك وإيضاحه اقتضى ذلك مني أولاً أن أقدم بتعريفٍ مُوجزٍ بالإمام ابن عبد البر، ثم أتبعه ببيان المكانة العلميّة التي شهد له بها علماء عصره، ثم أعقبُ بذكر دلائل معرفة ابن عبد البر التامة بعلوم الحديث النبوي ونقده، ليكون ذلك توطئةً للكلام بعد ذلك عن رأيه النقدي في إطلاق النكارة على بعض الأحاديث التي اشتملت على بعض وجوه المخالفات فيها سنداً وامتناً، وبعدها أختتمُ بخاتمة أُلّخص فيها أهمّ ما انتهيتُ إليه في هذا البحث.

فَاللَّهَ أَسْأَلُ الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ فِيمَا أَنَا بِصَدَدِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مَسْؤُولٍ وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْمَجِيبُ
سَبْحَانَهُ.

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن عبد البرِّ

اسمُه ونَسَبُه ونَشأَتُه:

هو الإمام العَلَمَة حافظُ المَغْرِب، شيخُ الإسلام، الفقيه المَالِكِي، أبو عُمَرُ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النَّمْرِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي⁽¹⁾.

وكان مُوقِّفاً في التأليف، مُعَاناً عليه، وَنَفَعَ اللّه بتواليه، وكان مع تقدُّمه في علم الأثر، وبَصَرِه بالفقه ومعاني الحديث، له بسطةٌ كبيرةٌ في علم النَّسَب والخَبَر⁽²⁾.

وُلِدَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ربيعِ الآخرِ سنة ثمان وستين وثلاث مئة، كما أَخْبَرَ هو عن نفسه رحمه الله⁽³⁾.

كان كثيرَ الشيوخ، على أنه لم يَخْرُجْ عن الأندلس، لكنه سَمِعَ مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ بِقُرْطُبَة وغيرها، ومن الغُرباء القادِمِينَ إليها⁽⁴⁾.

مكائِنُه العِلْمِيَّة:

لقد كان ابن عبد البرِّ إماماً مُعَيَّناً جامعاً، مبرِّزاً في علوم عدة، متقدِّماً فيها على كثيرٍ من علماء عصره، حتى شهدوا له بذلك، مُقَرِّبين بتفوقه في تلك العلوم، وكان من أبرز تلك العلوم التي برز فيها رحمه الله علوم القرآن والفقه والحديث والرجال.

قال عنه أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البرِّ في الحديث⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب⁽⁶⁾.

ووصفه أبو عبد الله بن فُتُوْح الحُمَيْدِي قائلاً: أبو عمر فقيهٌ حَافِظٌ مُكْتَبِرٌ، عالمٌ بالقراءات وبالإخلاف في الفقه، وبعُلُومِ الحَدِيثِ والرِّجَال، قديمُ السَّماع، كثيرُ الشُّيُوخِ⁽⁷⁾.

وقال عنه أبو علي الجبائي: صَبَرَ أبو عمر على الطلب، ودَأَّبَ فيه، ودَرَسَ، وَبَرَعَ بَرَاعَةً فَاقَ فِيهَا

الحديث المكثر بسبب المخالفة في نقد ابن عبد البرِّ الأندلسي

1 انظر: الحُمَيْدِي، جَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ فِي ذِكْرِ وُلاةِ الأَنْدَلُس، ص367، وابن بَشْكُوَال، الصَّلَة فِي تَارِيخِ أُمَّةِ الأَنْدَلُس، ص640-642، والأدبِي، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاء، ج18، ص153-163، وابن فَرَّخُون، الدِّيْبَاجُ المُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ المُذْهَبِ، ج2، ص367-370. والنَّمْرِي، بَفْتَحِ النُّونِ والمِيمِ وَبَعْدَهُمَا راء: هَذِهِ نَسْبَةٌ إِلَى النَّبْرِ بْنِ قَاسِطٍ، بَفْتَحِ النُّونِ وَكسَرَ المِيمِ، وَإِنَّمَا تَفْتَحُ المِيمِ فِي النِّسْبَةِ خَاصَةً. انظر: ابن خَرِّم، جَمَهْرَةُ أَسْبابِ العَرَبِ، ص302، وابن فَرَّخُون، الدِّيْبَاجُ المُذْهَبُ، ج2، ص369.

2 ابن بَشْكُوَال، الصَّلَة، ص641-642.

3 المصدر السابق، ص642.

4 الحُمَيْدِي، جَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ، ص367.

5 نقله عنه ابن بَشْكُوَال، الصَّلَة، ص641.

6 المصدر السابق، ص641.

7 الحُمَيْدِي، جَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ، ص367.

مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ رِجَالِ الْأَنْدَلُسِ، وَعَظُمَ شَأْنُ أَبِي عَمْرِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَعَلَا ذِكْرُهُ فِي الْأَقْطَارِ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَأَلَّفَ تَوَالِيفَ مُفِيدَةَ طَارَتْ فِي الْأَفَاقِ⁽⁸⁾.

وقال القاضي عياض في شأنه: شيخُ علماء الأندلس، وكبيرُ محدِّثيها في وقته، وأحفظُ مَنْ كان بها لِسُنَّةٍ مَأْتُورَةٍ⁽⁹⁾.

وقال عنه أبو سعد السَّمْعَانِي: أبو عمر...الحافظُ، كان إماماً فاضلاً كبيراً جليلاً القَدْر⁽¹⁰⁾.

ووصفه ابنُ بَشْكُوَال بقوله: إمامٌ عصره، وواحدُ دَهْرِهِ⁽¹¹⁾.

دلائل معرفة ابن عبد البر التامة بعلوم الحديث النبوي ونقده:

قدمنا عن جماعة العلماء الذين ترجموا لابن عبد البر كأبي الوليد الباجي والحَمِيدِي والقاضي عياض والسمعاني؛ تنويهمُ بتقدُّمِهِ في علوم الحديث، وتَفُوقِهِ فيها على علماء عصره، حتى بلغ فيها شأواً عظيماً، وعلا فيها كعبه، فما هي الدلائل العمليّة التي تُظهر لنا ذلك التقدُّم والتفوق؟

إن ثمة عدة دلائل تُظهر ذلك، ومن أبرزها:

1- تَأَلَّفُهُ العَظِيمَةُ في علوم الحديث، ومن أبرزها كتاب: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»⁽¹²⁾، الذي قال فيه ابن حزم: هو كتابٌ لا أعلمُ في الكلامِ على فِقهِ الحَدِيثِ مثله أصلاً، فكيف أحسنُ منه؟⁽¹³⁾ قلتُ: وقد قدّم لكتابه «التمهيد» بمقدمة ضافية في علوم الحديث تحدّث فيها عن المرسل والمستند والمنقطع والمتمصل والموقوف ومعنى التّدليس، مُبيِّناً معانيها وأحوالها. إضافة إلى ما ضمّن «التمهيد» من الكلام على الأخبار والأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وتجريحاً وتعديلاً للرواة، كما يظهر للمُتَبَيِّن، بما يُنبئك عن سَعَةِ أَطْلَاعِهِ على أحوال الرواة، وتصلُّعه بمعرفة علل الأحاديث والأخبار.

ومن تصانيفه النافعة في علوم الحديث كذلك كتاب «الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار في شرح ما تَصَمَّنَهُ الموطأ من معاني الرأي والآثار»⁽¹⁴⁾، وهو كما وصفه ابن حزم بأنه اختصار «التمهيد» المذكور⁽¹⁵⁾، وقد رَبَّته على أبواب «الموطأ»، مع التركيز فيه على شرح أقاويل الصحابة والتابعين⁽¹⁶⁾، واشتمل أيضاً على مادة كثيرة في نقد الحديث ورجاله.

8 نقله عنه القاضي عياض، ترتيب المَدَارِكِ وتَقْرِيْبِ الْمَسَالِكِ، ج8، ص128.

9 المصدر السابق، ج8، ص127.

10 السمعاني، الأنساب، ج4، ص472.

11 ابن بَشْكُوَال، الصَّلَّة، ص640.

12 وقد طبع بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، قام بنشره وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، عام 1387هـ. ثم طبع بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف مع ستة محققين آخرين، نشرته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، في لندن، سنة 2018م، وقامت بتوزيعه دار ابن حزم.

13 الحَمِيدِي، جَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ، ص367.

14 وقد طبع بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، في دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1421هـ- 2000م. كما طبع بتحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، في دار قتيبة بدمشق، ودار الوعي ببلب، ط1، 1414هـ - 1993م.

15 ابن حَزْم، رسالة في فضائل الأندلس، طبع ضمن ثلاث رسائل في فضائل الأندلس، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ص13-14.

16 ذكر ذلك ابن عبد البر نفسه، أول الاستدكار، ج1، ص165.

هذا بالإضافة إلى سائر تصانيفه التي تضمنت مباحث في علوم الحديث والرجال، ككتاب «الاستغناء في معرفة المشهورين من حَمَلَة العلم بالكُنَى»⁽¹⁷⁾، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»⁽¹⁸⁾ و«جامع بيان العلم وفضله»⁽¹⁹⁾، وغيرها.

2- عناية العلماء الذين صَنَّفُوا في الحديث ورجاله بنقل أقوال ابن عبد البر في الحكم على الأسانيد، وذكر رأيه النقدي في تجريح الرواة وتَعْدِيلِهِمْ، كالحافظ الذهبي⁽²⁰⁾، والحافظ مَعْلُطَاي⁽²¹⁾، والحافظ ابن حَجَر العسقلاني⁽²²⁾، وغيرهم، حتى إن الذهبي ذكره فيمن يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في الجَرَحِ والتعديل⁽²³⁾؛ ذكره في طبقة الخطيب البغدادي والبيهقي من مُعَاصِرِيهِ.

3- روايته لعدد من كتب الحديث المُسَنَدَة، حتى إن مدارَ عَدَدٍ مما وصل إلى أهل الأندلس من تلك الكتب كان على ابن عبد البر، ككتاب «التفرُّد» لأبي داود السَّجِسْتَانِي صاحبِ «السنن»، وكتاب «مسند حديث يحيى بن سعيد القطان» لأبي عبد الرحمن النَّسَائِي صاحبِ «السنن»، وكتاب «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد كَاتِبِ الواقدي⁽²⁴⁾. وذلك لعلَّوْ إسناد ابن عبد البر في هذه الكتب؛ قال الذهبي: انتهى إليه مع إمامته علُوْ الإسناد⁽²⁵⁾.

4- اطلاعُه على أحوال عدد من الرواة من أهل المشرق، ممن جَهَلَ حَالَهُمْ مُعَاصِرُوهُ الأندلسيُّون من أهل المعرفة بالحديث، بالرغم من عدم خروج ابن عبد البر من الأندلس كما قَدَّمْنَا ذكره، ومن أمثلة ذلك:

أ- سُلَيْم بن أسود وهو أبو الشَّعْثَاء؛ حيث قال فيه ابن حزم عَصْرِيُّ ابن عبد البر: سُلَيْم بن أسود مجهولٌ. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة⁽²⁶⁾.

ب- عَجَبْر بن عبد يزيد المُطَلْبِي، حيث قال ابن عبد البر: كان من مشايخ قريش، وممن بعثه عُمَر لتجديد أعلام الحَرَم، وذكره ابن سعد في مُسَلِّمَة الفَتْح، وجَهَلَهُ ابْنُ حَزْم⁽²⁷⁾.

- 17 طبع بتحقيق د. عبد الله مرحول السوالمه، دار العاصمة في الرياض، سنة 2013م.
- 18 طبع بتحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م. ثم طبع بعد ذلك بتحقيق عادل مرشد، في مؤسسة الأعلام بالأردن، ط1، 2002م.
- 19 طبع في دار الكتب العلمية، سنة 1398هـ، كما طبع بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ-1994م، وطبع أيضاً بتحقيق فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، ط1، 1424-2003هـ.
- 20 الذهبي، تاريخ الإسلام، ج3، ص846، ج5، ص972، ج8، ص750، ج9، ص59، المغني في الضعفاء، الترجمة (4789).
- 21 مَعْلُطَاي، إكمال تهذيب الكمال، ج1، ص160، ج2، ص287، ج2، ص294، ج3، ص142 و218، وغير ذلك.
- 22 ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص143 و198 و199 و289، وغير ذلك.
- 23 الذهبي، ذكر من يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في الجرح والتعديل، ص214 الترجمة (564).
- 24 ابن خير الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص147 (157)، و189 (204)، و279 (412).
- 25 الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص1130.
- 26 ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج4، ص165.
- 27 المصدر السابق ج7، ص163.

ج- ابن أَكِيْمَةَ اللَّيْثِي، فقد جَهَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَعَرَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَذَكَرَهُ مُبَيِّنًا نَسَبَهُ وَسَنَةَ وَفَاتِهِ، وَالرَّوَاةَ عَنْهُ⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

النَّكَارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي رَأْيِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّقْدِي

من خلال الأحاديث التي حَكَمَ عليها بذلك

تمهيد:

النَّكَارَةُ وَصَفٌ يُطْلَقُهُ الْعُلَمَاءُ النَّقَادُ عَلَى قَسَمَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

القسم الأول: الحديث الذي انفرد به المَسْتُورُ، أو الموصوفُ بسوء الحفظ، أو المضعفُ في بعض مشايخه خاصةً، أو نحوهم، ممن لا يُحَكِّمُ لحديثهم بالقَبُولِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يَعَضُدُهُ، هَذَا لَا مُتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوْجَدُ إِطْلَاقَ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ.

والقسم الثاني: الحديثُ الَّذِي يُخَالَفُ فِيهِ الْمَسْتُورُ، أَوْ الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، أَوْ الْمُضْعَفُ فِي بَعْضِ مَشَايِخِهِ خَاصَّةً، أَوْ نَحْوِهِمْ⁽²⁹⁾.

وربما حَكَمَ النَّقَادُ عَلَى حَدِيثِ الثِّقَةِ بِالنَّكَارَةِ لِمَجْرَدِ تَفَرُّدِهِ هَذَا لَا يُحْتَمَلُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ يُسَمَّى جَمَاعَةً مِنَ الْحُقَاطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرُ بِهِ مِثْلُ هُشَيْمٍ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مُنْكَرًا، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرُ مِنْ طَبَقَةِ مَشَيْخَةِ الْأُمَّةِ أَطْلَقُوا النَّكَارَةَ عَلَى مَا انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُودَكِيِّ، وَقَالُوا: هَذَا مُنْكَرٌ⁽³⁰⁾.

قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُونَ النَّكَارَةَ عَلَى رِوَايَةِ الثِّقَةِ مَا يُخَالَفُ فِيهَا غَيْرَهُ، وَصَرَّبَ قَاسِمُ بْنُ قُطُوبُغَا لَذَلِكَ مِثَالًا، فَقَالَ: كَمَا فِي حَدِيثِ نَزْعِ الْخَاتَمِ، حَيْثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ⁽³¹⁾. مَعَ أَنَّ رَاوِيَهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ ثِقَةٌ حَاجَّجٌ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ⁽³²⁾.

وَفِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنْ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ بِالنَّكَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ النَّقَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا رُبَّمَا أَطْلَقُوا الْحُكْمَ بِالنَّكَارَةِ عَلَى تَفَرُّدِ أَوْ مُخَالَفَةِ الرَّاوِي؛ ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، خِلَافًا لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَدَى الْمُتَأَخِّرِينَ؛ مِنْ عِبْتَارِ النَّكَارَةَ وَصْفًا خَاصًّا بِمُخَالَفَةِ الضَّعِيفِ لغيره أَوْ تَفَرُّدِهِ، دُونَ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ لغيره، أَوْ تَفَرُّدِهِ⁽³³⁾.

وَعِنْدَ تَبَعِّعِ مَا حَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالنَّكَارَةِ يَتَجَلَّى لَنَا أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْعُلَمَاءِ

28 ابن حزم، المحلى، ج3، ص240، وابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص22.

29 السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، ج1، ص250.

30 الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص77.

31 رواه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، (19).

32 قاسم بن قُطُوبُغَا، القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، ص69.

33 ابن حجر العسقلاني، نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ، ص73. عَلَى أَنَّ فِي إِبْرَادِ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ إِشْكَالًا: لِاتِّبَاسِ ذَلِكَ بِمَا يَعُدُّهُ بَعْضُ

النقاد من قبيل زيادات الثقات، وقد أُلْفَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَتَحْرِيرِهِ رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ بِعِنَاوَانِ «الشاذ والمكرر وزيادة الثقة - موازنة بين

المتقدمين والمتأخرين» لعبد القادر بن مصطفى المحمدي، وهي مفيدة جدًا، فَرِجَّحَ إِلَيْهَا.

النقاد الأوائل؛ ربما يحكم على رواية الثقات بالنكارة، فضلاً عن روايات الضعفاء، وهذا من تمام نباهة ابن عبد البر وكفائته في نقد الحديث والمعرفة بعلمه.

ولكن نظراً لطول البحث في النكارة بجناحي التفرد والمخالفة لدى ابن عبد البر، قصرتُ بحثي هذا على ما يتعلق بجانب النكارة بالمخالفة، وعسى أن يتيسر لي بعد ذلك - بعون الله تعالى - إتمام البحث في جانب النكارة بالتفرد في نقد ابن عبد البر.

- وجوه المخالفة الموجبة لنكارة الحديث في نقد الإمام ابن عبد البر:

تعددت وجوه المخالفة الموجبة للحكم على الحديث بالنكارة في نقد ابن عبد البر، من خلال نصوصه التي كان يطلق فيها النكارة على الأحاديث، وربما لم يُنصَّ على وجه المخالفة، لكنه يُفهم من سياق كلامه، ويشتمل البحث على ما خالف فيه الثقات من الرواة والضعفاء، وسواء وقعت تلك المخالفات في الأسانيد أو في المتن، وهذا أو أن بيان ذلك مُفصلاً.

أولاً: المخالفات الواقعة في الإسناد:

أ- مخالفة الراوي الثقة والمختلِف فيه للثقات الحُفاظ في رفع حديثٍ وقَفوه:

ومن ذلك ما جاء في حديث ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله r تيمم إلى المرفقين. فقد أنكر ابن عبد البر رفعه، فقال: وأصحاب نافع الحُفاظ يروونه عن نافع عن ابن عمر فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين؛ هكذا رواه مالك وغيره.

فقد قال ابن عبد البر: ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً وأنكروه عليه وضعفوه من أجله، وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس: أن رسول الله R تيمم في السكّة، ف ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، فمسح بها ذراعيه، وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديثٌ منكرٌ؛ لا يعرفه أصحاب نافع⁽³⁴⁾.

ب- المخالفة بسُلوِك الجادة:

والمراد بسُلوِك الجادة: أن يروي الحديث من طريق خاصّة، فيأتي بعض رواة ذلك الحديث ممن لم يضبط تلك الطريق الخاصّة، فيهم فيسلك طريقاً من الطرق المألوفة المشهورة التي عليها مدار كثير من الأحاديث - كنافع، عن ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، وكابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكالأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - ويكون الحال بخلاف ذلك؛ يعني أن الصواب في ذلك الحديث أنه مروى بتلك الطريق الخاصّة غير المشهورة أو المسلوكة⁽³⁵⁾. وقد كان بعض أهل الحديث يطلق على هذا النوع من الوهم عبارة «سلوك المَحَجّة»⁽³⁶⁾، وبعضهم كان يطلق

34 ابن عبد البر، التمهيد، ج19، ص287.

35 انظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج2، ص841-842.

36 هذه عبارة استعملها علي بن المديني والخطيب البغدادي، انظر: الخطيب البغدادي، الفصل للوصول المدرج في النقل، ج1، ص439؛ وابن حجر العسقلاني، نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار، ج2، ص208.

عليه عبارة «لزوم الطريق»⁽³⁷⁾، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على المعنى ذاته. وسُلوك الجادة قد يقع من الثقة كما يقع من الضعيف، ولكنه يقع من الثقة بقلّة⁽³⁸⁾.

- ومن أمثلة ذلك ما وقع في حديث محمد بن فضيل - وهو ثقة - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي حديث المواقيت، وفيه: إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد، فقال: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديثٌ منكرٌ، وهو خطأ، لم يروه أحدٌ عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكره عليه⁽³⁹⁾.

ثم نقل ابن عبد البر عن محمد بن عبد الله بن مُمَرٍ ويحيى بن معين تخطّبتهم لهذا الحديث بهذا الإسناد، وأن ابن معين قال فيه: رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهدٍ مرسلًا⁽⁴⁰⁾.

قلت: قصّد ابن عبد البر أن نكارة هذا الإسناد جاءت من جهة مخالفة محمد بن فضيل لسائر أصحاب الأعمش الذين رووه عنه عن مجاهدٍ مرسلًا، وهذا الوهم الذي وقع من محمد بن فضيل سُلوكٌ منه للجادة، وذلك أن إسناد الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إسنادٌ معروفٌ وجادةٌ مألوفةٌ روي بها كثيرٌ من الأحاديث، كما يظهر للمتتبع، فقد يتبادر إلى ذهن الراوي الذي لم يضبط الإسنادَ سُلوكها لدى ذكر الأعمش؛ وهماً.

- ومن ذلك أيضاً ما وقع في حديث أبي حذافة - وهو أحمد بن إسماعيل - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله نهى عن بيع العَرَر.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بهذا الإسناد المتصل، فقال: هذا منكر الإسناد، لا يصح، والصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ» عن أبي حازم - يعني سلمة بن دينار - عن سعيد - يعني ابن المسيب - مرسلًا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات⁽⁴¹⁾.

قلت: وقع في هذا الإسناد كذلك الوهم بسلوك الجادة، وذلك أن إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلةٌ معروفةٌ مألوفةٌ مطروقةٌ، أُسندت بها كثيرٌ من الأحاديث، وكانت تُسمّى سلسلة الذهب⁽⁴²⁾، فيتبادر إلى ذهن من لم يضبط الإسنادَ سُلوكها لدى ذكر مالك؛ وهماً، وهذا حال أبي حذافة هنا، فبالرغم من كونه سمع «الموطأ» من مالك، فقد قال ابن خزيمة: كنت أحدث عنه بأحاديث لمالك، إلى أن

37 هذه عبارة كان يستعملها أبو حاتم الرازي، كما أكثر النقل عنه باستعمالها ابنه في علل الحديث، ومن ذلك ج2، ص166، وج2، ص551، وج4، ص101.

38 انظر: عادل بن عبد الشكور الزرقي، قواعد العلل وقرائن الترجيح، ص73.

39 ابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص86.

40 المصدر السابق، ج8، ص86-87.

41 المصدر السابق، ج21، ص134-135.

42 الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص140.

عرض عليّ من روايته عن مالك ما أنكره قلبي، فترك الرواية عنه⁽⁴³⁾. قلت: بين الدارقطني والخطيب البغدادي أنه أدخلت عليه أحاديث عن مالك ليست من حديث مالك فقبلها سهواً منه وعقله⁽⁴⁴⁾. وإنما قبلها - فيما يظهر - لكون هذا السند - كما قدمت - جادة مألوفة، فلم يتطرق إليه الشك في صحتها، والأمر بخلاف ذلك.

- ومنه أيضاً ما وقع في حديث الحسين بن الحسن الخياط، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الإسناد بقوله: هذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن الحسين هذا وضعه، أو وهم فيه، والله أعلم⁽⁴⁵⁾.

ثم أورد ابن عبد البر حديث حفص بن عمر الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرّة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله يقول: «الوضوء من مس الذكر خطأ وإسناد منكر».

ثم بين وجه نكارة هذين الإسنادين عن مالك بقوله: والصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ»⁽⁴⁶⁾.

قلت: يعني حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا! فقال مروان: أخبرني بسرّة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»⁽⁴⁷⁾.

فالصحيح في هذا الإسناد أنه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرّة بنت صفوان. فوقع لكل من الحسين بن الحسن الخياط وحفص بن عمر الصنعاني الوهم بذكر الإسناد لهذا الحديث عن مالك، وكلا الإسنادين المذكورين وهم في هذا الحديث، وإنما أسرع الوهم لهذين الرجلين بذكر دينك الإسنادين أنهما جادتان مألوفتان مطروقتان، روى بهما مالك كثيراً من الأحاديث، كما يظهر للمتتبع.

- ومنه كذلك ما وقع في رواية عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله»⁽⁴⁸⁾.

فقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: حديث منكر عن مالك...وقال أيضاً: هذا إسناد عن

43 رواه عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج5، ص40-41.

44 المصدر السابق، ج5، ص41.

45 ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص185.

46 المصدر السابق.

47 مالك، الموطأ، ج1، ص42؛ وابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص183.

48 ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص173.

مالك مُظْلِمٌ، وهو حديثٌ موضوعٌ باطلٌ، وأما حديث «الموطأ» حديثٌ أبي موسى هذا فحديثٌ صحيحٌ، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري⁽⁴⁹⁾.

قلت: يعني حديث مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله قال: «من لعب بالزُّدِّ فقد عصى الله ورسوله». قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك⁽⁵⁰⁾.

قلت: بيان ذلك أن راويه المتروك خالف الثقات من رواة «الموطأ» في سنده - كما هو ظاهرٌ - بجعله الحديث عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وإنما هو عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

والظاهر أن الذي أَوْقَعَه في هذا الوهم ما أشار إليه الدارقطني أن نافعاً هو أحد من روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي هند⁽⁵¹⁾، فكأن راويه عن مالك لما رأى نافعاً في بعض أسانيد هذا الخبر حَمَلَ رواية مالك على أنها عن نافع عن ابن عمر؛ سالكاً في ذلك الجادة، لكون رواية مالك عن نافع عن ابن عمر جادة مطروقة معروفة، فسبق وهم الراوي عن مالك إليها، والله أعلم.

- ومثال ذلك أيضاً ما وقع في حديث مالك عن زيد بن أسلم: أن رسول الله قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». حيث قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم.

قال: وقد روي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». قال: وهو منكّرٌ عندي، والله أعلم، والحديث معروفٌ ثابتٌ مُسْنَدٌ صحيحٌ من حديث ابن عباس⁽⁵²⁾.

قلت: بيان ذلك أنه تفرّد به عن مالك بهذا الإسناد المتصل رجل اسمه موسى بن محمد البلقاوي، وهو متروكٌ متهم⁽⁵³⁾، وخالفه الثقات من رواة «الموطأ» الذين رووه عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا، وكان هذا الراوي المتروك سلك فيه الجادة أيضاً، لكون رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جادة مألوفة، فكانت أسهل عليه، فسبق وهمه إليها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: المخالفات الواقعة في متن الحديث:

أ- مخالفة الراوي الثقة بروايته نقيض ما رواه من هو أوثق وأجل منه بإسناد آخر عن الصحابي

الواحد:

- فمن ذلك حديث موسى بن علكي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة: هل كان رسول الله يقبل وهو صائم، فإن قالت: لا.

49 المصدر السابق.

50 المصدر السابق.

51 الدارقطني، علل الأحاديث النبوية، (1319).

52 ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص304.

53 انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص219.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: مُنْكَرٌ عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ. ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ النِّكَارَةِ بِقَوْلِهِ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ فَلَيسَ بِحُجَّةٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ مُعَارَضَةٌ لَهُ، وَهِيَ أَحْسَنُ مَجِيئاً وَأَظْهَرُ تَوَاتُراً وَأَثْبَتُ نَقْلاً مِنْهُ⁽⁵⁴⁾.

قلت: ذلك أن ابن عبد البر صَدَّرَ الْبَابَ بِحَدِيثِ «الموطأ» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها، ثم حَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَيْضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ⁽⁵⁵⁾.

- ومن ذلك أيضاً ما قاله في حديثٍ رواه مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن معاذة العَدَوِيَّةِ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: وقد رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ...⁽⁵⁶⁾

ثم بيّن وجه النكارة فيه بقوله: هو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

قلت: يعني بذلك حديث ابن شهاب الزُّهْرِيُّ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما سَبَّحَ رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحُّهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ⁽⁵⁷⁾.

قلت: في رواية مَعْمَرٍ - وهو ابن راشد - عن قَتَادَةَ - وهو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ - كلامٌ، فقد قال مَعْمَرٌ: جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ وَأَنَا صَغِيرٌ، فَلَمْ أَحْفَظْ أَسَانِيدَهُ⁽⁵⁸⁾. وقال الدارقطني: مَعْمَرٌ سَيِّءُ الْحَفِظِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ⁽⁵⁹⁾.

- ومنه أيضاً ما قاله ابن عبد البر في حديث أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيُّمْنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يُسْأَلُ ابْنَ عَمْرٍ - وأبو الزبير يسمَعُ - قال: كيف ترى في رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قال عبد الله: فَرَدُّوْهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً.

فقد أنكر ابن عبد البر عبارة: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً. فقال: قوله في هذا الحديث: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، مُنْكَرٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جَلَّةٌ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ⁽⁶⁰⁾.

54 ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص125.

55 المصدر السابق، ج5، ص107 و121.

56 المصدر السابق، ج8، ص145.

57 المصدر السابق، ج8، ص134.

58 نقله عن ابن معين، كما رواه عنه ابن أبي خيثمة، التاريخ، السفر الثالث، ج1، ص327 (1203).

59 الدارقطني، العلل، (2642).

60 ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص65-66.

ب- **مُخَالَفَةُ الرَّوَايَةِ لِلثَّقَاتِ الْحُقَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ مُنْكَرَةٍ فِي مَتْنِهِ:**
- فمن ذلك ما قاله في حديث يونس بن يزيدٍ عن الزُّهري، عن أنس: أن رسول الله R وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامَ الجِزَاةِ وَخَلَفَهَا.

فقد أنكر ابنُ عبد البر عبارة: «وخلَفَهَا» في الحديث، فقال: وأما قوله: «وخلَفَهَا» فلا يصحُّ في هذا الحديث، وهي لفظة منكرةٌ فيه، لا يقولها أحدٌ من رواة⁽⁶¹⁾.
قلت: ذلك أن الحفاظ الثقات من أصحاب الزهري رووا هذا الحديث عن الزهري، فلم يذكروا في مَتْنِهِ لَفْظَةَ: «وخلَفَهَا»⁽⁶²⁾، ثم إنهم رووا الحديث عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه.

ج- **مُخَالَفَةُ الرَّوَايَةِ لِلثَّقَاتِ الْحُقَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِذِكْرِ لَفْظٍ يُنَاقِضُ لَفْظَهُم:**
وذلك كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله أشعرَ بَدَنَتَهُ من شَقِّهَا الأيمن، حيث قال ابن عبد البر: ورأيت في كتاب ابن عُليَّة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي حَسَانَ الأَعْرَجِ، عن ابن عباس: أن رسول الله أشعرَ بَدَنَتَهُ من الجانب الأيسر...
فقد أنكر ابنُ عبد البر لَفْظَةَ: الأيمن، فقال: وهذا عندي مُنْكَرٌ في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكره أبو داود: الجانب الأيمن؛ لا يصحُّ في حديث ابن عباس غيرُ ذلك⁽⁶³⁾.

د- **مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ بِعَدَمِ صَبْطِهِ لِمَتْنِ الْحَدِيثِ بِرِوَايَتِهِ لَهُ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ:**
ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر: أما إكمال الفريضة من التَّطَوُّعِ، فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سَهَا عن فريضة، فلم يأت بها أو لم يُحسِن رُكُوعَهَا، ولم يَدِرْ قَدْرَ ذَلِكَ، وأما مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا أو نَسِيَ ثم ذكرها، فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكِرٌ له، فلا تُكَمَّلُ له فَرِيضَتُهُ تلك من تَطَوُّعِهِ، والله أعلم.

قال: وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديثٌ هو عندي منكرٌ، والله أعلم، يرويه محمد بن جَمِيرٍ، عن عمرو بن قيس السَّكُونِيِّ، عن عبد الله بن قُرْطِبٍ، عن النبي R، قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُكْمِلْ فِيهَا رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَخُشُوعَهُ، زِيدَ فِيهَا مِنْ سُجُوحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ» وهذا لا يُحْفَظُ عن النبي R إلا من هذا الوجه، وليس بالقوي، وإن صحَّ كان معناه: أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحُكْمِ بِتَامَةٍ، والله أعلم⁽⁶⁴⁾.

ووجه النَّكَارَةِ عند ابن عبد البر أن عبارة: «لم يُكْمِلْ فِيهَا رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ» في الحديث فيها إشكالٌ من جهة أنه كيف يُتَصَوَّرُ لِلْمَصَلِّيِّ أَنْ لَا يُكْمِلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وهو عن كل ذلك غافِلٌ لاهٍ، بل إنه إن بَدَرَ منه شيءٌ من ذلك، فإنه يَشْعُرُ بأنه قد وقع منه سَهْوٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى سُجُودِ السُّهُوِّ، وَقَدْ خَلَّتْ

61 المصدر السابق، ج12، ص93.

62 ذكر رواياتهم ابن عبد البر في التمهيد، ج12، ص85-88.

63 المصدر السابق، ج17، ص231.

64 المصدر السابق، ج24، ص81.

الروایات المشهوره في هذا المعنى عن هذا اللفظ المُشکل، كحديث أبي هريرة - مثلاً - رفعه: «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلّاته، فإن صلّحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، فإن انتقص من قريضة شيئاً، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»⁽⁶⁵⁾، و عن تميم الدّاري، رفعه أيضاً: «أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة صلّاته، فإن أكملها كتبت له كامله، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا، هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما صيغ من قريضته، ثم تُؤخذ الأعمال على حسب ذلك»⁽⁶⁶⁾. فهاتان الروايتان وما في معناهما، ليس فيهما أن النقص الذي يُجبر بالتطوع يكون في الركوع والسجود وغيرهما من الأركان الرئيسة في الصلاة، بل يتصور أن يكون النقص من جهة فقدان الخُشوع، وقوات بعض السنن والهيئات المكملة للصلاة.

هـ- المُخالفة للصحيح المشهور في فقه وفتوى الصحايب الواحد:

وقد يُخالف الراوي؛ ثقة كان أو ضعيفاً، المشهور الصحيح في فتوى الصحايب وفقهه، فينقل عنه خلاف ما يرويه عنه الثقات.

- ومن ذلك ما قاله ابن عبد البرّ في قصة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، وأنه استحسن ذلك: وأما ما روي عن عمر: أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقبل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذًا.

فقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: حديثٌ منكرٌ للفظ منقطع الإسناد⁽⁶⁷⁾.

ثم بيّن ابن عبد البرّ وجه نكارتها بقوله: وقد روي عن عمر من وجوه متصلة: أنه أعاد تلك الصلاة؛ روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث: أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة. وهذا حديث سنده متصل شهده همام من عمر، روي ذلك من وجوه⁽⁶⁸⁾.

وبيان ذلك أنه لما كان المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه: أنه أعاد تلك الصلاة، فإن راوي تلك الرواية المُنافية، قد أتى بما ينكر، مع كون روايتها ثقات، لأنها من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر بن الخطاب، ومحمد بن إبراهيم وأبو

65 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قول النبي: «كُلُّ صلاةٍ لا يُتمُّها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» (864)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يُحاسب به العبد الصلاة (1425)، والترمذي في السنن، وحسنه واللفظ له، في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (413)، والنسائي في المجتبى، في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (465).

66 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قول النبي: «كُلُّ صلاةٍ لا يُتمُّها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» (866)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يُحاسب به العبد الصلاة (1426). وصححه الحاكم في المستدرک، ج1، ص262.

67 ابن عبد البر، التمهيد، ج20، ص193.

68 المصدر السابق، ج20، ص194.

سلمة ثقتان حافظان، لكن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف روايته عن عمر بن الخطاب مُنْقَطَعَةً كما بيّن ذلك ابن عبد البرّ.

- ومن ذلك أيضاً ما وقع في حديث الثّوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: تَمَنَعَ رسولُ الله حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأولُ مَنْ نهى عنها معاوية. فقد أنكر ابن عبد البرّ هذا الحديث بقوله: حديثُ ليثٍ هذا مُنْكَرٌ، وهو ليث بن أبي سليم، ضعيف.

ثم بيّن وجه نكازته بقوله: والمشهورُ عن عمر وعثمان أنهما كانا يَنْهَيَانِ عن التَّمَنُّعِ⁽⁶⁹⁾.

و- مُخَالَفَةُ الرَّاوِي الثَّقَةِ الَّذِي لَهُ مَنَاقِرٌ فِي حَدِيثِهِ لِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ:

ومن ذلك قول ابن عبد البرّ في حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت: أنه علّم رجلاً من أهل الصُّفّة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله R: «إِنْ سَرَكَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللَّهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهُ». قال ابن عبد البرّ: وأما المغيرة بن زياد فمعروفٌ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَهُ مَنَاقِرٌ؛ هَذَا مِنْهَا⁽⁷⁰⁾.

فقد أنكر ابن عبد البرّ على المغيرة بن زياد روايته لهذا الحديث الذي يتضمّن ما يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ فِي عِبَارَتِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِمَّا يَجُوزُ مَقَابَلَتُهُ بِهَالٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لَسُورَ سَمَاهَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽⁷¹⁾.

وكما في أحاديث أخذ الأجرة على الرُّقِيَةِ، كحديث أبي سعيد الخُدري، عن النبيّ أنه بعثَ سَرِيَّةً فَنَزَلُوا بِحَيٍّ، فَسَأَلُوهُمْ الْقِرَى أَوْ الشَّرَاءَ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَلُدِغَ سَيْدُ الْحَيِّ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قِطِيعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ «فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» فَبَرَأَ، فَذَبَحُوا وَشَوُّوا وَأَكَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَنْ أَيْنَ عَلِمَتْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ مَنْ أَخَذَ بَرُقِيَّةً بَاطِلٍ فَلَقَدْ أَخَذَتْ بَرُقِيَّةً حَقًّا، اضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ»⁽⁷²⁾.

69 المصدر السابق، ج 8، ص 210. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة (1217) وباب التقصير في العمرة (1249)، عن عمر بن الخطاب، وأخرجه في كتاب الحج، باب جواز التمتع (1223) عن عثمان بن عفان.

70 ابن عبد البر، التمهيد، ج 21، ص 113-114.

71 في حديث الباب في موطأ مالك ج 2، ص 526، وعليه يشرح ابن عبد البر في التمهيد، ج 21، ص 109. وهو عند البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (5149)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن... (1425).

72 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (5007)، ومسلم في الصحيح، في كتاب السلام، باب

ز- مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ لِلثَّقَاتِ فِي لَفْظَةِ فِي رِوَايَتِهِ حَرَفَ فِيهَا:

وذلك كما في قوله في حديثِ إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهَيْلٍ نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي النَّجْدِيِّ: أن النبي قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» قيل له: هذه لفظَةٌ غير محفوظةٍ في هذا الحديث من حديث مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، وهذا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: «وَأَبِيهِ»؛ لأنها لفظَةٌ منكَرَةٌ، تردُّها الأَثَارُ الصَّحَاحُ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽⁷³⁾.

ثم قال ابن عبد البر: أجمَعَ العلماءُ على أن اليمينَ بغيرِ الله مكروهَةٌ مَنهِيٌّ عنها، لا يجوز الحَلْفُ بها لأحدٍ⁽⁷⁴⁾.

قلت: بيان ذلك أن لفظة: «والله» لما كانت قريبةً الرَّسْمِ من لفظة: «وَأَبِيهِ»، تَحَرَّفَتْ على الراوي، فأخطأ فيها. وفيها مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث الصحيحة التي تَضَمَّنَتْ النِّهْيَ عن الحَلْفِ بغيرِ الله، وأنه نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ.

ح- مُخَالَفَةُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ: وقد يقع ذلك من الثقة دُهْوَلًا، كما يقع من المتروك.

- ومن أمثلة ما وقع لثقةٍ من ذلك ما جاء في مُرْسَلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قال: كان أوَّلُ الصَّلَاةِ مَثْنَى، ثم صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعًا، فَصَارَتْ سُنَّةً، وَأُقِرَّتِ الرِّكَعَتَانِ لِلْمُسَافِرِ، وَهِيَ تَمَامٌ.

فقد قال ابن عبد البر: هذا إسنادٌ لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وقوله: فَصَارَتْ سُنَّةً، قَوْلٌ منكَرٌ...، وقد أجمع المسلمون أن فرضَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ، وَلَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ عَمَلًا وَنَقْلًا مُسْتَفِيضًا، وَلَا يَضْرَهُمُ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا كَانَ أَصْلُ فَرَضِهَا⁽⁷⁵⁾.

قلت: إنما أنكر ابن عبد البر التعبير بالسُّنَّةِ فِي خَبَرِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ التَّابِعِيِّ الثَّقَةِ، نظرًا لكون الزيادة على الرِّكَعَتَيْنِ قَرَضًا لَا سُنَّةً، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ بِحَالٍ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَوَسَعَتْ تَرْكُهَا أَحْيَانًا.

- ومما وقع لرايٍ متروكٍ من ذلك ما وقع في حديث يزيد بن عِيَاضَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رِكَعَتَيْنِ.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا الحديث بقوله: وهذا خبرٌ عند أهل العلم بالحديث منكرٌ لا تقوم به حُجَّةٌ؛ لضعفه ونكارتِه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود:

جواز أخذ الأجرة على الرُّقْبَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ (2201).

73 ابن عبد البر، التمهيد، ج14، ص367.

74 المصدر السابق.

75 المصدر السابق، ج8، ص48.

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمَنَى وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَحَجَّتَهُمْ أَنْ مَنْ كَانَ مَقِيمًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرًا تَقَصَّرَ فِي مِثْلِ الصَّلَاةِ، فَحُكْمُهُ حَكْمُ الْمُقِيمِ⁽⁷⁶⁾.

قُلْتُ: وَبَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عِيَاضَ هَذَا مَتْرُوكٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَأَتَّهَمَهُ بَعْضُ الْأُمَّةِ⁽⁷⁷⁾، وَقَدْ جَاءَ فِي خَبْرِهِ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَنَّ قَصَرَ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْحَضَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ، وَهِيَ حَضْرُهُمْ؟!!

وَعَمَّةٌ أَيْضًا مَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ الْحُكْمِ بِنَكَارَةِ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضَ هَذِهِ، وَهُوَ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ الْحَافِظَ الثَّقَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ لَهُ: «إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى مِنَى، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»⁽⁷⁸⁾، فَقَدْ خَالَفَهُ سَفِيَانُ الثَّقَةَ فِي لَفْظِهِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - وَفَرَّقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بَيِّنًا.

ط- مُخَالَفَةُ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفِ أَوْ الْمَتْرُوكِ فِي حَدِيثِهِ لِحَدِيثٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ:

- فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُدَيْجِ بْنِ مَعَاوِيَةَ - أَخِي زَهْرٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ - عَنْ كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَمَشُوا خَلْفَ الْجِنَازَةِ».

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: حَدِيثٌ هُوَ عِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ⁽⁷⁹⁾.

قُلْتُ: حُدَيْجٌ ضَعِيفٌ، وَوَجْهُ النَّكَارَةِ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ مُخَالَفَةُ مَا رَوَاهُ لَمَّا تَبَيَّنَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ⁽⁸⁰⁾.

هَذَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِنَكَارَةِ هَذَا الْخَبْرِ الْمَرْفُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ⁽⁸¹⁾، وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ لَمَا خَالَفَهُ بِفِعْلٍ خِلَافَهُ.

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قُدَامَةَ - وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ الْإِيَادِيِّ - عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُقْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ⁽⁸²⁾.

76 المصدر السابق، ج10، ص14.

77 اتهمه مالك وأحمد بن صالح وابن معين والنسائي في روايةٍ عنهما، انظر المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج32، ص221-

225؛ والذهبي، ميزان الاعتدال، ج4، ص436-437.

78 الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، (1806).

79 ابن عبد البر، التمهيد، ج12، ص99.

80 أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز (3179)، والترمذي، في السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في

المشي أمام الجنائز (1007).

81 أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنائز؛ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، ج3، ص277.

82 ابن عبد البر، التمهيد، ج19، ص120.

ثم بَيَّنَّ وَجَهَ نِكَارَتِهِ بِقَوْلِهِ: يَرُدُّهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ (الانشقاق: 1/84) ⁽⁸³⁾. قَالَ: وَلَمْ يَصَحِّبْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

ثم نقل ابن عبد البر عن أبي داود قوله: هذا حديث لا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِ أَبِي قُدَامَةَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ ⁽⁸⁴⁾. قَلْتُ: وَأَبُو قُدَامَةَ هَذَا ضَعِيفٌ.

- وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَطَافَ لِحَجَّتِهِ.

فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، فَرَفَعَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ ⁽⁸⁵⁾.

وَوَجْهَ التَّنْكَارَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَا قَدَّمَهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ⁽⁸⁶⁾، وَحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ⁽⁸⁷⁾.

ثُمَّ أَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَكَمَ بِنِكَارَتِهِ بِحُجَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الْوَيْدِيَّ فِي الْحَرَمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُرْمَتَانِ؛ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ وَحُرْمَةُ الْحَرَمِ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ لِلْقَارِنِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْقَارِنَ يَجَلُّ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ أَيْضًا قِيَاسًا ⁽⁸⁸⁾.

ي- **مُخَالَفَةُ الرَّاوِي الضَّعِيفِ لِلثَّقَاتِ بِإِبْدَالِ حَدِيثٍ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُقْلُوبِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ:**

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ أُبَيْسَ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرِّي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ «أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ».

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيْسٍ، وَلَكِنْ جَاءَ بِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَذَلِكَ عِنْدِي مُنْكَرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ⁽⁸⁹⁾.

83 المصدر السابق. والحديث أخرجه النسائي، في المجتبى، كتاب الافتتاح، السجود في اقرأ باسم ربك (967).

84 هذا الذي نقله ابن عبد البر عن أبي داود لم نقف عليه في النسخ المطبوعة من السنن، والحديث أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يَرَ السجودَ في المفضل (1403)، بدونها، فلعل ذلك وقع في بعض روايات السنن التي لم تصلنا عن أبي داود.

85 ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص228.

86 ابن عبد البر، التمهيد، ج8، ص198، وج15، ص222. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن، (1638)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (1211).

87 ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص222، والحديث أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن، (1640).

88 ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص229.

89 المصدر السابق، ج21، ص210، وج23، ص51.

قلت: يعني حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي أنه قال: «قد رأيتُ هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماءٍ وطينٍ، فالتَمِسُوها في العشر الأواخر، والتَمِسُوها في كل وترٍ»، قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة. يعني ليلة إحدى وعشرين. فذكر ليلة إحدى وعشرين بدل ثلاث وعشرين⁽⁹⁰⁾. فأنكر ابن عبد البر وروَدَ هذا الحديث بإسنادٍ حديث عبد الله بن أنيس.

ك- مُخَالَفَةُ الْمَتْرُوكِ لِلثَّقَاتِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ:

وذلك كما في الرواية التي قدّمنا ذكرها عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله».

فقد أنكر ابن عبد البر هذه الرواية بقوله: حديثٌ منكرٌ عن مالك...وأما حديثُ «الموطأ» حديثُ أبي موسى هذا فحديثٌ صحيحٌ، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري⁽⁹¹⁾.

قلت: يعني حديث مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله قال: «من لعب بالترّد فقد عصى الله ورسوله»⁽⁹²⁾.

قلت: بيان ذلك أن راويه المتروك خالف الثقات من رواة «الموطأ» بذكر الشطرنج في نصّ الحديث، مع أنهم إما ذكروا التردّ، لا الشطرنج. ويمكن أن يكون راويه فهم أن المراد بالترّد الشطرنج، فروى الحديث بالمعنى الذي فهمه، فلم يُصِبْ، والله أعلم.

ل- مُخَالَفَةُ الرَّاوي الضَّعِيفِ لِلثَّقَاتِ بِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، وَجَمَعِهِ بَيْنَ أَحَادِيثٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي

سِيَاقٍ وَاحِدٍ، بِسَنَدٍ وَاحِدٍ:

وذلك كما في حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ: أن رسول الله نهى يوم حَبِيرٍ عن المَتْعَةِ، وأن تُوطَأَ الحَبَالِي، وعن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعن أكل كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ⁽⁹³⁾.

فقد قال ابن عبد البر مُنْكَرًا رواية صالح هذه بقوله: ورواه صالح بن أبي الأخضر، وليس ممن يُحْتَجُّ به في الزهري.... لأن أصحاب الزهري الثقات؛ مالك وابن عيينة ومعمرو ويونس وعُقَيْلٌ لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كلِّ ذِي النَابِ مِنَ السَّبَاعِ⁽⁹⁴⁾.

ثم قال مُبَيِّنًا وَجَهَ نَكَارَتِهِ بقوله: وإِذَا يُوجَدُ لَفْظُ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِنْ مُرْسَلِ مَكْحُولٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ هَذَا خَطَأٌ مَقْلُوبٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَحَادِيثَ ثَلَاثَةً، وَلَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي

90 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين (813).

91 ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص173.

92 المصدر السابق ج13، ص173. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالترد (4938)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأدب، باب اللعب بالترد (3762).

93 ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص11. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج22، ص210 (560).

94 ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص11.

تحريم الحمر الأهلية إسناداً إلا إسناد مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي، عن النبي... (95).

م- مخالفة التابعي في تفسيره لتفاسير الصحابة والتابعين:

وذلك كما وقع في قول مجاهد بن جبر المكي: أن المَقَامَ المَحْمُودَ أن يُقَعَدَ الله سبحانه النبي r مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَرْشِ.

فقد أنكر ابن عبد البر هذا التفسير بقوله: هذا عندهم منكر في تفسير هذه الآية.

ثم بيّن وَجَهَ نِكَارَتِهِ بقوله: الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ أن المَقَامَ المَحْمُودَ هو المَقَامَ الذي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وقد رُوِيَ عن مجاهدٍ مثلاً ما عليه الجماعة من ذلك؛ فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنة (96).

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث أذكر بإيجاز أهم ما انتهيت إليه من خلال استعراض ودراساتي لتلك الأحاديث التي حكم ابن عبد البر بنكارتها، فأقول:

1- لقد كان الإمام ابن عبد البر صاحب معرفة واسعة وبصيرة نافذة بعلم الحديث، عللاً ورجالاً، بما أهله للتصدي للحكم على الحديث، وإبداء الرأي في رواية الأحاديث، ذلك لأنه أمكنه تحصيل ما لم يُحصَلْه غيره من معاصريه؛ من العلوم والمعارف، بالرغم من عدم مُغَادَرَتِهِ الأندلس.

2- تعدى الإمام ابن عبد البر مرحلة الحكم على ظواهر أسانيد الأحاديث، إلى مرحلة الغوص في أسانيد ومتون تلك الأحاديث، لكشف ما قد تشتمل عليه من عِللٍ خَفِيَّةٍ، ومناكير، وهو علم لا يُجيدُه إلا القلة من النقاد.

3- تعددت وجوه المخالفة الموجبة لنكارة الحديث في نقد ابن عبد البر لدى حكمه على الأحاديث، وأن بعضها ربما يقع من الثقات، كما يقع من الضعفاء.

4- حكم الإمام ابن عبد البر على تلك الأحاديث بالنكارة، كان بعِللٍ وأسبابٍ وَجِيهَةٍ يُقَرُّه عليها علماء الحديث، بل ظهر لنا أن أكثرها مما يَتَّفِقُ حُكْمُهُ عليها بذلك مع حكم بعض النقاد السابقين له كابن معين ومحمد بن عبد الله بن مُمَيْرٍ والدارقطني وغيرهم.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي، (المتوفى:327هـ)، **علل الحديث**، تح: فريق من الباحثين بإشراف د.سعد بن عبد الله الحميد ود.خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ - 2006م.

ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب أبو بكر، (المتوفى:279هـ)، **التاريخ**، السفر الثالث، تح: صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م.

95 المصدر السابق.

96 المصدر السابق ج19، ص64.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى:235هـ)، المصنف، طبع الدار السلفية، الهند.
- ابن بَشْكُوَال، أبو القاسم خَلْف بن عبد الملك، (المتوفى:578هـ)، الصَّلَة في تاريخ أئمة الأندلس، تصحيح:السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ - 1955م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، (المتوفى:852هـ)، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تح:حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2، 1429هـ - 2008م.
- ابن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ .
- ابن حجر، نُزهة النظر في توضيح نُخبة الفِكر، تح:د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ - 2000م.
- ابن حَزْم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الأندلسي، (المتوفى:456هـ)، جَمَهْرَة أنساب العرب، تح:عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1382هـ - 1962م.
- ابن حزم، المحلّي، تح:أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، 1347هـ.
- ابن حزم، رسالة في فضائل الأندلس، ضمن ثلاث رسائل في فضائل الأندلس، تح: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط1، 1968م .
- ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر، (المتوفى:575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي، تح:بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 2009م.
- ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (المتوفى:795هـ)، شرح علل الترمذي، تح:د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري، (المتوفى:463هـ)، الاستذكار، تح:د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت/ دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م.
- ابن عبد البرّ، التمهيد، تح:مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- ابن فَرْحُون، إبراهيم بن علي بن محمد اليَعْمري المالكي، (المتوفى:799هـ)، الدِّيْنِيَّات المَذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب، تح:الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:273هـ)، السنن، تح:شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ - 2009م .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى:275هـ)، السنن، تح:شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (المتوفى:256هـ)، الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط1، 1422هـ .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُوْرَة، (المتوفى:279هـ)، السنن، تح:أحمد محمد شاكر (ج1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4،5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى:405هـ)، المستدرک، تصحيح:محمد عرب النعماني وأمير حسن النعماني وأبو الحسن الأروهوي وشريف الدين الفالمي وهاشم الندوي، دائرة المعارف النظامية، الهند، بين 1335هـ و1342هـ.
- الحَميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله، (المتوفى:488هـ)، جَدْوَة المُقْتَس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (المتوفى:463هـ)، تاريخ بغداد، تح:الدكتور بشار عواد معروف،

- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الخطيب البغدادي، **الفصل للوصول المدرج في النقل**، تح: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط1، 1418هـ - 1997م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (المتوفى: 385هـ)، **علل الأحاديث النبوية**، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ - 1985م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، بعناية: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (المتوفى: 748هـ)، **المغني في الضعفاء**، تح: دكتور نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، 1391هـ - 1971م.
- الذهبي، **المؤقظة في علم مصطلح الحديث**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1412هـ.
- الذهبي، **تاريخ الإسلام**، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
- الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط3، 1377هـ.
- الذهبي، **ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط4، 1410هـ - 1990م.
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ - 1985م.
- الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تح: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1382هـ - 1963م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تح: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (المتوفى: 902هـ)، **فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ - 2003م.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد، (المتوفى: 562هـ)، **الأنساب**، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس، (المتوفى: 272هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تح: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط2، 1414هـ.
- القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: 544هـ)، **ترتيب المذآرك وتقریب المسالك**، الجزء الثامن، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1983-1981م.
- المزني، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (المتوفى: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ - 1980م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، **المجتبي**، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
- عادل بن عبد الشكور الزرق، **قواعد العلل وقرائن الترجيح**، دار المحدث للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.
- قاسم بن قُطُوبغا، **القول المبتكر على شرح نخبة الفكر**، تح: د. إبراهيم الناصر، دار الوطن، الرياض، 1420هـ.
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (المتوفى: 179هـ)، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ - 1985م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، **الصحیح**، ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مُعَلِّطاي، علاء الدين مُعَلِّطاي بن قليچ، (المتوفى:762هـ)، إكمال تهذيب الكمال، تح: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم،
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001م.

Kaynakça

- Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmâil el-Buhârî. *es-Sahîh*. Tahkik: Muhammed Zuheyr b. Nâsir en-Nâsir. Yy.: Dâru Tavku'n-Necât, h. 1422.
- Dârakutnî, Ebu'l-Hasen Ali b. Ömer. *İlelu'l-Ehâdisi'n-Nebeviyye*. Tahkik: Muhammed b. Sâlih b. Muhammed ed-Debâsî. Demmâm: Dâru İbnu'l-Cevzî, h. 1427.
- Ebu Dâvud, Süleymân b. el-Eşâs el-Sicistânî. *es-Sunen*. Tahkik: Şuâyb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Dâru'r-Risâle'l-Alemiyye, 2009/1430.
- Fâkihî, Muhammed b. İshâk b. el-Abbâs. *Ahbâru Mekke fi Kadîmi'd-Dehr ve Hadisihi*. Tahkik: Dr. Abdulmelik Abdullah Dehiş. Beyrut: Dâru Hadr, h. 1414.
- Hâkim, Ebu Abdullah Muhammed b. Abdullah. *el-Mustedrek*. Tahkik: Muhammed Ârab en-Nu'mânî, Amir Hasan en-Nu'mânî, Ebu'l-Hasen el-Emrûhavî, Şerifeddîn el-Fâlmî, Hâşim en-Nedvî. Hindistan: Deiratu'l-Mearif, h. 1335.
- Hatib el-Bağdadî, Ebu Bekir Ahmed b. Ali b. Sâbit. *Tarihu Bağdad*. Tahkik: Dr. Beşşar Âv-vâd Mârûf. Beyrut, Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1422/2002.
- Hatib el-Bağdadî. *el-Fasl li'l-Vasli'l Medric fi'n-Nakl*. Tahkik: Muhammed b. Matar ez-Zeh-rânî. Beyrut: Dâru'l-Hicre, 1418/1997.
- Humeydi, Ebu Abdullah Muhammed b. Futûh b. Abdullah. *Cezvetu'l-Muktebis fi Zikri Vullâti'l-Endelus*. Kahire: Daru'l-Mısriyye, 1966.
- İbn Abdilber, Ebu Ömer Yûsuf b. Abdullah b. Muhammed el-Nemerî. *el-İstizkâr*. Tahkik: Dr. Abdulmu'ti Emin Kal'aci. Beyrût: Dâru Kuteybe, 1414-1993.
- İbn Abdilber. *et-Temhîd*. Tahkik: Mustafa b. Ahmed el-'Ulvî, Muhammed Abdulkadir el-Bekrî. el-Mağrib: Vizeru Umumi'l-Evkaf, h. 1387.
- İbn Beşkûvâl, Ebu el-Kâsim Halef b. Abdulmelik. *es-Sılatu fi Tarihi Eimmeti'l-Endelus*. Tahkik: Seyit Âzat el-Âttâr el-Huseynî. Yy.: Mektebetu'l-Hanci, 1374/1955.
- İbn Ebî Hâtim Abdurrahman b. Muhammed b. İdris Hanzelî. *İlelu'l-Hadis*. Tahkik: Dr. Saad b. Abdullah el-Hamid-Dr. Hâlid b. Abdurrahman el-Cerîsî. Yy.: Matbaatu Hamidî, 1427/2006.
- İbn Ebî Heysem, Ahmed b. Zuheyr b. Harb Ebu Bekir. *et-Tarih, es-Seferu's-Salis*. Tahkik: Salâh b. Fethî Hilâl. Kahire: el-Farûk el-Hadisetu li't-Tibaati ve'n-Neşr, 1427/2006
- İbn Ebî Şeybe, Ebu Bekir Abdullah b. Muhammed b. Ebu Şeyh el-Abasî el-Kufî. *el-Musan-nef*. Hindistan: Daru's-Selefiyye, ts.
- İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed el-Ya'mari el-Mâlikî. *Dibâcu'l-Mezheb fi Ma'rifeti Ayâni Ulemâi'l-Mezheb*. Tahkik: Dr. Muhammed el-Ahmedî Ebu'n-Nûr. Kahire: Dâru't-Turâs, ts.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Hacer. *Netaicu'l-Efkar fi Tahrici Ehadisi'l-Ezkar*. Tahkik: Taha Hamdi Abdulmecid Selefî. Dımaşk: Daru İbn Kesir, 1429.
- İbn Hacer, *Nuzhetu'n-Nazar fi Tavdihi Nuhbete'l-Fiker*. Tahkik: Dr. Nûreddin İtr. Dımaşk: Matbaatu's-Sabâh, 1421/2000.
- İbn Hâcer. *Tehzîbu't-Tehzîb*. Hindistan: Daru'l-Me'arif, h. 1326.
- İbn Hayr el-İşbili, Ebu Bekir Muhammed b. Hayr b. Ömer. *Fehresetu İbn Hayr el-İşbili*. Tahkik: Beşşar Marûf, Mahmud Beşşar Avvâd. Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 2009.
- İbn Hazm, Ebu Muhammed Ali b. Ahmed b. Said b. Hazm. *Cemheretu Ensâbi'l-Arab*. Tahkik: Abdusselam Hârûn. Kâhire: Dâru'l-Mearif, 1382 /1962.
- İbn Hazm. *el-Muhallâ*. Tahkik: Ahmed Muhammed Şakir. Yy.: Mektebetu'l-Munirâ, h. 1347.

- İbn Hazm. *Risâle fî Fedâilî'l-Endelus*. Tahkik: Dr. Salâhuddîn el-Munacid. Y.y.: Daru'l-Kitabi'l-Cedid, 1968.
- İbn Mâce, Ebu Abdullah Muhammed b. Yezîd el-Kazvîni. *es-Sunen*. Tahkik: Şuayb Arnaût. Beyrut: Dâru'r-Risale el-'Alemiyye, 1430/2009.
- İbn Receb, Zeyd Abdurrahman b. Ahmed. *Şerhu 'ale't-Tirmizî*. Tahkik: Dr. Hamam Abdurrahim Sa'îd. Ürdün: Mektebetu'l-Menâr, 1407/ 1987.
- Kâdî 'İyâd, 'İyâd b. Mûsa el-Yehsubî. *Tertibu'l-Medarik ve Takribu'l-Mesalik*. Tahkik: Sa'îd Ahmed 'Arab. Muhammediye, Fas: Matbaatu Fedâle, 1981-1983.
- Kasım b. Kutlûbuğâ. *el-Kavlu'l-Mubteker 'alâ Şerhi Nuhbetel-Fiker*. Tahkik: İbrâhîm el-Nâsır. Riyâd: Dâru'l-Vatan, h. 1420.
- Mâlik, Mâlik b. Enes el-Esbehî. *el-Muvattâ*. Tahkik: Muhammed Fuat Abdalbaki. Beyrut: Dâru İhyâi Turâsî'l-'Arabî, 1406/1985.
- Mizzî, Ebu'l-Haccac Yûsuf b. Abdurahman b. Yusuf. *Tehzîbu'l-Kemâl fî Esmâi'r-Ricâl*. Tahkik: Dr. Beşşar 'Avvâd Ma'rûf. Beyrut: Muessetu'r-Risale, 1400/1980
- Muğaltay, 'Alâddîn Muğaltay b. Kılıç. *İkmâlu't-Tehzîbi'l-Kemâl*. Tahkik: Adil b. Muhammed, Usame b. İbrahim. Kahire: el-Faruk el-Hadise li't-Tibaati ve'n-Neşr, 1422/2001.
- Müslim, Müslim b. Haccac el-Kuşeyri en-Nisâbüri. *es-Sahih*. Muhammed Fuad Abdalbaki. Beyrut: Dâru İhyâi Turâsî'l-'Arabî, ts.
- Nesâ'i, Ebu Abdurahman Ahmed b. Şu'ayb b. Ali. *el-Muctebâ*. Tahkik: Abdulfettah Ebu Ğudde. Haleb: Mektebetu Matbuati'l-İslami, 1406/1986.
- Sehâvî, Şemsuddîn Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed. *Fethu'l-Muğîs bi Şerhi Elfîyyeti'l-Hadis li'l-İrâki*. Tahkik: Ali Hüseyin Ali. Mısır: Mektebetu's-Sunne, 1424/2003.
- Sem'ânî, Ebu S'ad Abdulkarim b. Muhammed. *el-Ensâb*. Tahkik: Abdullah Ömer Barûdî. Y.y.: Dâru'l-Cinân, 1408/1988.
- Taberânî, Süleyman b. Ahmed el-Lahmî. *Mu'cemu'l- Kebîr*. Tahkik: Hamdî Abdulmecid es-Selefi. Kahire: Mektebetu İbnTeymiyye, ts.
- Tirmizî, Ebu İsa Muhammed b. İsa. *Sünen*. Tahkik: Ahmed Muhammed Şâkir, Muhammed Fuad Abdalbaki, İbrâhîm Âtvâ. Mısır: Şeriketu Mektebetu ve Matbaatu Mustafâ Babî el-Halebî, 1975/1395.
- Zarkî, Adil b. Abdüşşekûr. *Kavâ'idu'l-İlm ve Karâini't-Tercih*. Y.y.: Dâru Muhaddis, h. 1425.
- Zehebî, Ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Osman. *el-Muğni fî'd-Duâfâ*. Tahkik: Dr. Nûreddin Itr. Haleb: Dâru'l-Meârif, 1391/1971.
- Zehebî, *Zikru men Yütemedu Kavluhu fî'l-Cerh ve't-Tâdil*. Tahkik: Abdulfettah Ebu Ğudde. Dâru'l-Beşâr, Beyrut, 1990 /1410.
- Zehebî. *el-Mukizatu fî İlmi Mustalahi'l-Hadis*. Tahkik: Abdulfettâh Ebu Ğudde. Haleb: Mektebetu Matbuati'l-İslamiyye, h. 1412.
- Zehebî. *Mizanu'l-İtidal*. Tahkik: Ali Muhammed Al-Becâvi. Beyrut: Dâru'l-Ma'arife, 1382/1963.
- Zehebî. *Siyeru'Alâmi'n-Nubelâ*. Tahkik: Şu'ayb el-Arnâût. Beyrut: Muessesetu'r-Risale, 1405/1985.
- Zehebî. *Tarihu'l-İslam*. Tahkik: Dr. Beşşar Âvâd Marûf. Beyrut: Dâru'l-Ġarbi'l-İslamî, 2003.
- Zehebî. *Tezkiretu'l-Huffâz*. Haydarabad/Dekkan, Hindistan: Dairetu'l-Mearifî'l-Usmani, h. 1377.
- Zerkeşî, Bedruddin Muhammed b. Abdullah b. Bahâdır, *en-Nuket 'alâ Mukaddime İbn Salâh*. Tahkik: D. Zeynelâbidin b. Muhammed. Riyad: Advau's-Selef, 1419/1998.